



عدالة الأحداث **KNOW YOUR RIGHTS**

اعرف حقوقك

**Protect the Future :
Juvenile Justice Reform in Iraq**

**مشروع حماية المستقبل:
إصلاح قضاء الأحداث في العراق**



السليمانية: عمارة جاف ، الطابق الثاني
053 322 3339

أربيل: القرية الإيطالية ، دار رقم 227
0771 405 0989

www.heartlandalliance.org

للحصول على الخدمات القانونية الخاصة بالأحداث.
نرجو التواصل مع المؤسسات التالية:

دهوك: منظمة النجدة الشعبية: (PAO)
erevan.lawyer2@gmail.com
baghdadpao@gmail.com
00964 (0) 750 431 6986

بغداد: منظمة النجدة الشعبية: (PAO)
00964 (0) 781 007 1849

أربيل: منظمة المسلاة لتنمية الموارد البشرية : (Al-Mesala)
00964 (0) 751 533 1316
hazim@almesalla.net

البصرة: جمعية المناهل لتطوير المرأة : (Al-Manahil)
00964 (0) 771 192 3298
almanahilwd@gmail.com

السليمانية: مركز إنماء الديمقراطي وحقوق الإنسان: (DHRD)
00964 (0) 751 502 1804
dhrd2002@yahoo.com
053 329 2431

ما هو دور الدعاء العام ؟

للدعاء العام دور هام في ضمان احترام سلطات التحقيق لحقوق وضمانات الأحداث وعدم تعريضهم للإساءة والتعذيب وتحريك الشكوى ضد المرتکبين في جميع مراحل المحاكمة، و الطعن القرارات والإجراءات التي صدرت او وقعت خلال التحقيق و المحاكمة اذا لم يؤخذ بعين الاعتبار صحة تطبيق القانون فيها، وكذلك في الرقاية على الصالحيات، وتلقي الشكاوى من الأحداث وعوائلهم، ومتابعتها .

دور الباحث الاجتماعي:

للباحث الاجتماعي دور أصيل وهام في عملية قضاء الأحداث، كونه يتولى تقييم حالة الحدث الصحية والعقلية والنفسية، وإعداد تقرير يتضمن توصيات محددة لمحكمة التحقيق ومحكمة الأحداث، ومن شأن هذا التقرير والتوصيات المساعدة في اختيار التدبير الأنسب لحالة الحدث .

دور المحامي:

- وجود المحامي في مرحلة التحقيق والمحاكمة من أهم ضمانت المحاكمة العادلة، وتعتبر محاكمة الأحداث باطلة إذا لم يحضرها المحامي .
- للمحامي الحق في التصال بموكله الحدث، والحق في الانفراد به والستماع منه لوقائع الدعوى، والتحاور معه حول خطط الدفاع المناسبة .
- للمحامي الحق في الطلاع على كافة وثائق الملف قبل موعد جلسات المحاكمة بوقت كاف .

على المحامي واجب بذل العناية في الدفاع عن موكله .

لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات المجتمعية دون حاجة إلى وكالة خطية، مع مراعاة أحكام المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . مادة ١٠ من قانون رعاية الأحداث .

على المحامي المنتدب ان يحضر المرافعة ويدافع عن المتهم او ينعي عنه من يقوم مقامه من المحامين . المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

متى يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً ؟

- إذا وجد متسللاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول .
- إذا مارس متوجلاً صبغ الأذذية أو بيع السكائر أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة .
- إذا لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوي له .
- إذا لم تكن له وسيلة مشروعه للعيش وليس له ولد أو مرب .
- إذا ترك منزله أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع .
- إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه .

متى يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك ؟

- إذا قام بأعمال في أماكن الدعاوة أو القمار أو شرب الخمور .
- إذا خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك .
- إذا تمرد على سلطة وليه .

ما هي مسؤولية الأولياء (التباء/العوازل)؟

- قد يتعرض الأولياء لعقوبات مالية أو للحبس في حال إهمالهم رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً يؤدي به إلى التشرد أو انحراف السلوك، أو إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جنائية عمدية، أو إذا تم دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك .
- في حال ارتكاب الصغير دون سن التاسعة من العمر جريمة ما فيمكن للمحكمة أن تقرر تسليميه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات المحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترب بضمانت مالي لمدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد على خمس سنوات .

- قد تحكم محكمة الأحداث بسلب الأولياء على الصغير أو الحدث إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالآدلة أو التدابع العامة على أن تطلب قبل ذلك من مكتب دراسة الشخصية إجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للصغير أو الحدث لتقرير مدى تأثير سلب الأولياء عليه .

- علىولي الحدث أن يتعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث وأن يخبره عن كل تغير يطرأ على سلوكه .
- إذا أهملولي القيام بواجباته أو تسبب بعرقلة سير المراقبة قد تقرر محكمة الأحداث الحكم عليه بالغرامة .



ما هي التدابير التي قد تقررها المحكمة في نتيجة المحاكمة بحق الحدث؟

- الإفراج عن الحدث بدون قيود أو شروط (الإطلاق النهائي)؛ وذلك في حالة عدم ثبوت ارتكاب جريمة، أو عدم كفاية الأدلة المقدمة.
- وضع الحدث تحت مراقبة السلوك.
- الإيداع في أحد الدور الخاصة بالأحداث.
- الإفراج الشرطي: حق الحدث في مطالبة الفراج الشرطي عنه، وذلك بعد أن ينهي ثلثي عقوبته، وبعد تقديم تقرير الباحث الاجتماعي في الصلاحية ما يفيد بحسن سلوكه في الجرائم المشتملة بالإفراج الشرطي.

ما هي حقوق الأحداث خلال وجودهم في الإصلاحيات؟

- الحق في فصلهم عن البالغين.
- حق الاتصال بالعالم الخارجي.
- حق الحصول على الخدمات الصحية والنفسية والدوائية.
- حق الحصول على الكميات والأنواع من الأغذية اللازمة.
- حق الحصول على الفراش والأغطية الضرورية، وتوفير مواد التنظيف.
- الحق في التهوية والتسميس والتنارة وممارسة الألعاب الرياضية.
- الحق في مواصلة التعليم والالتحاق بالمدارس.
- الحق في الاستفادة من البرامج التدريبية والتأهيلية.
- حق الحماية من التعرض لئي شكل من أشكال الإساءة، والحق في تقديم الشكاوى.
- الحق في الحماية من التمييز في المعاملة وفي تلقي الخدمات على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون أو الموطن الأصلي أو المعتقد السياسي.

حقوق خاصة للأحداث الإناث

- الإيداع في أماكن منفصلة عن أماكن إيداع الأحداث الذكور.
- لا يتم التفتيش إلا من قبل الإناث فقط.
- اتخاذ التدابير الضرورية للحماية من العنف والتحرش الجنسي.

الحق في حماية الخصوصية وفق المادة 63 من قانون رعاية الأحداث

حماية البيانات والمعلومات الخاصة بالأحداث من الانتشار وعدم الإفصاح عنها لئي شخص أو جهة غير مخولة بالاطلاع عليها في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. كذلك، يحظر أخذ بصمات الأصابع وفتح ملف جنائي للحدث.

• الحقوق الأساسية للأحداث

من هو الحدث؟

الحدث وفق تعريف القانون هو كل طفل بلغ التاسعة من العمر ولم يكمل الثامنة عشرة.

هل يجوز ملحة من هو دون سن المسؤولية الجنائية؟

حدد قانون رعاية الأحداث العراقي سن المسؤولية الجنائية بعمر 9 سنوات، وفي إقليم كوردستان تم رفع هذا السن لـ 11 سنة، وبالتالي:

- لا تترتب مسؤولية جنائية عن الأفعال المرتكبة من الأطفال دون هذا السن.
- لا يجوز القبض على أي طفل من هذه الفئة أو توقيفه أو التحقيق معه.

ما هي حقوق الأحداث في مرحلة القبض لدى الشرطة؟

✓ ينبغي إخاله الحدث المقبوض عليه من قبل الأجهزة الأمنية الأخرى إلى قسم شرطة الأحداث فوراً للتحقيق، معه، باعتباره الجهة المختصة بذلك.

✓ إخالة الحدث المقبوض عليه فوراً لقاضي تحقيق الأحداث.

✓ حق الحدث في إعلام ولديه فوراً (والآباء في الغالب) بالقبض، وأسبابه، ومكان الاحتجاز.

✓ تمكين الوالي من الالتقاء بالحدث والسماع له بحضور جلسات التحقيق والحق في الدفاع عنه وفق المادة (60) من قانون رعاية الأحداث.

✓ حق الحدث في التزام الصمت، وفق المادة (126/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحقه في توكيل محامي.

✓ حق الحدث في عدم ممارسة أي ضغط أو إكراه عليه، وعدم إرغامه على الاعتراف والإدلاء بمعلومات قد تستخدمن ضده، وسؤاله حول ما إذا كان قد تعرض لاي نوع من الضغوط.

✓ حق الحدث في عرضه على طبيب متخصص لفحص حالته الجسمية أو العقلية أو الصحية أو النفسية.

✓ الحق في مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في أي إجراء يتخذ بحقه، وخاصة الحق في إبقائه قدر الإمكان مع ذويه، وعدم استخدام حجز الحرية إلا كإجراء آخر، وفي حال تعذر وجود إجراء آخر.

✓ حق الحدث في عرضه على طبيب متخصص لفحص حالته الجسمية والنفسية وتوسيعه أكثر ذلك على المسؤولة الجزائية وارتكابه الجريمة فصل الثالث المادة 14/أ من قانون رعاية الأحداث.

التعذيب حرمة يعاقب عليها القانون

التعذيب حرمة معاقب عليها وفق المادة 333 من قانون العقوبات ومحرمة وفق المادة 37/ج من الدستور العراقي النافذ، حيث يحظر استخدام أي شكل من أشكال التعذيب أو العنف أو إساءة المعاملة أو الحاطة بالكرامة ضد أي إنسان وتحت أي ظرف، ويشمل ذلك الإكراه الجنسي والنفساني.

مشروع حماية الأحداث في العراق

يسعى مشروع حماية المستقبل إلى إصلاح قضاء الأحداث في العراق من خلال العمل في خمس محافظات هي: (بغداد، البصرة، أربيل، دهوك، والسليمانية). ويهدف إلى تحسين الدليل للمعايير الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة بالأحداث المخالفين للقانون؛ وتعزيز فرص الفئات الضعيفة من الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الأطفال والمهاجرون. تعمل منظمة هارتلاند الدينس الدولية (HAI)، وبالتعاون مع شركائها المحليين، من خلال هذا المشروع على اقتراح سياسات ومبادئ توجيهية لبدائل الاحتجاز وإسادة معاملة الشباب؛ وبناء قدرات القضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والخصائص غير الجماعيين، وتحسين إمكانية الحصول على التمثيل القانوني من جانب المنظمات غير الحكومية والمحامين الخاصين وتحسين جودة أدائهم، إضافة إلى تنفيذ برامج المناصرة وتقديم المساعدة التقنية ومراجعة التشريعات الخاصة بالأحداث. يُنفذ هذا البرنامج بتمويل من المفوضية الأوروبية.

نقدم الخدمات القانونية المجانية التالية في قضايا الأحداث:

- ◀ تقديم الدعم القانوني للأحداث ومرافقتهم خلال فترة التحقيق.
- ◀ التمثيل القانوني للأحداث والمدافعة عنهم أمام الجهات القضائية المختصة.
- ◀ التواصل مع التباين والأهل وتقديم المشورة القانونية.
- ◀ الإحالات للمنظمات ذات العلاقة.

تم إعداد هذه النشرة وطباعتها بدعم وتمويل من المفوضية الأوروبية، المعلومات الواردة في هذه النشرة من مسؤولة HAI، ولا تعكس موقف المفوضية الأوروبية تحت أي ظرف من الظروف.

This document has been produced with the financial assistance of the European Union. The contents of this document are the sole responsibility of the HAI and can under no circumstances be regarded as reflecting the position of the European Union .